فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود
في روايته وما تأخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى
عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم
في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم هشام بن يونس الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك
المزني بضم ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن الجريري فذكر نحوه
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو كان مثله يراد في اللفظ **ثنا** محمد بن بشار
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضم الثانية والحذف عنه لاحب او الثياب [illegible] ويكون النصب
المنصوب للثياب او لاحب التأنيث باعتبار المضاف الحبرة واما بكسر اي المهملة وفتح الموحدة مع مثال العنبة قال
ميرك اي بالرفع مع ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة مع انه اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس هو
الذي رجحه في شرح الشمائل الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل انما سميت الثياب
عندهم تصنع في القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وانها من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها
تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها
كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق
من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في ذكر من الثياب
انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احب باعتبار
اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا **ثنا** محمود بن غيلان
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري كذا في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حدثنا
عن ابيه صحابي وذكره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرواية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به
في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة وفيه وفي حجة في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج

خارج مكة ويقال له الابطح قال ومحمد البخاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بل وضوئه
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها في رواية مالك بن مغول ان
الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة
ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت
بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال في رواية مسلم من طريق الثوري
عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد [illegible] لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة انتهى وقيل انه لم
ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى ذلك كان بعد [illegible] من مكة والله تعالى اعلم وعليه حلة حمراء والحلة
ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر
الاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان
احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن القيم
انه لا [illegible] فيها لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وفيه روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان
وكلما انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز وتعقب الاعلام صحة السنة على الاتفاق بالتخصيص انتهى (في الهامش: البحت)
كله يدل على ان الحديث لا اصل له ثابت فيه يحتج قول بعضهم انه ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الآتي ما يظهر لك انه عليه
الاعتماد وكاني انظر الى بريق ساقيه اي لمعانهما قال التوربشتي برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع و
الخطي وهم انه وصف فقال [illegible] من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق
[illegible] فانه [illegible] في ان البياض لون الابيض مع ما في التوربشتي قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون
كاني انظر الى وبيص ساقيه وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة اي بريق [illegible] في الحديث اشارة
الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه في [illegible] قال سفيان والمطلق ثم هذا الكلام يراد به الثوري كذا [illegible] واطلق
الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وهو بمعنى اظن الحلة
حبرة وفي بعض النسخ تراه على صيغة المجهول المتكلم مع الضمير [illegible] وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وما قال ابن [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)